

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها .  
قوله وإن قال : أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها :  
فعلى روايتين .  
وأطلقهما في المستوعب و الشرح .  
وأطلقهما في الأولتين في الخلاصة .  
إحداهما : هو طهار وهو المذهب جزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .  
واختاره فيما إذا قال كظهر أجنبية الخرقى و أبو بكر في التنبيه وجماعة من الأصحاب على  
ما حكاه القاضي .  
واختاره القاضي أيضا في موضع من كلامه .  
والرواية الثانية : ليس بظهار واختاره فيما إذا قال كظهر الأجنبية ابن حامد والقاضي في  
التعليق و الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي وكذا أبو بكر على ما حكاه عنه المصنف .  
قال الزركشي : وفي معنى مسألة الخرقى : إذا شبه امرأته بأخت زوجته ونحوها لأن تحريمها  
تحريم مؤقت .  
وعنه : هو طهار إن قال أنت علي كظهر أبي أو كظهر رجل نصره القاضي وأصحابه .  
قال في الفروع : وعكسها أبو بكر .  
فعلى الرواية الثانية : عليه كفارة يمين على الصحيح من المذهب .  
وعنه : لغو لا شيء فيه وأطلقهما الزركشي